في المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت جنيناً حياً ومات وقد نقصها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين في ماله حالة وان كان فيها وفاء بنقصان الولادة فلا شيء عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء فعليه تمام ذلك وان ماتت الام قال ابو ح على الضارب قيمة الام محيط من الجنايات

الحرة اذا القت حياً وميتاً ففي الحي الدية وفي الميت الغرة وان ماتت الام بالضرب فالدية ان كانت حرة والقيمة ان كانت امة ولو خرج بعدها جنين ميت فلا شيء عليه من العتابية ٣ من الجنايات

ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ومات فعليه دية الام ودية الجنين من الخلاصة ٣ من الزيادات

واذا اسقطت الولد بعلاج متعمداً للاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية

باب القسامة

واذا وجد في محلة فانه يجب القسامة على اهل المحلة بجمع خمسون رجلاً منهم فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم تحمل الدية على جميع اهل المحلة الا المراة والصبي والمجنون والعبد والمدبر والمكاتب فانهم لا يدخلون فيهم ويدخل فيها الاعمى والمحدود في قذف والكافر هذا اذا ادعى اولياء القتيل على اهل المحلة او على واحد من اهل المحلة بعينه لان دعواهم على واحد من اهل المحلة لا يكون ابراء لهم وان ادعوا على رجل من غير اهل المحلة فقد ابرؤا اهل المحلة من الدعوى وان لم يدع الولي عليه ولكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل فانه يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء اذا وافقهم الولي في الدعوى وان لم يدع الولي عليه فلا يجب عليه شيء لان الولي ابراه حيث انكر قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم تقم لهم البينة عليه وحلف ذلك الرجل فانه يجب القسامة على اهل المحلة فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً غير فلان في قول ابي ح ومحمد وفي قول ابي يوسف يرفع عنهم ولا علمنا له قاتلاً

من شرح الطحاوي للاسبيجابي في القسامة من الجنايات

وفي نوادر هشام سمعت محمداً يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير اهل محلتهم وانه جرح حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلاناً قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة من محيط في الجنايات

وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين من ذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي ح وتقبل في قول صاحبيه في باب الشهادة في الجناية من جنايات الخانية

واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقالا تقبل في مختصر القدوري في باب القسامة من كتاب الديات قال بهاء الدين في بزه والصحيح قول ابي ح وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري للقطلوبغا

وجه قول ابي ح انهم بوجود القتيل بينهم يصيرون خصماً لان عدم المباشرة ثابتة ظاهراً ثم يرون

بدعوى

بدعوى الولي على غيرهم كما لو ادعى عليهم ثم ادعى على غيرهم فانهم يبرؤن من شرح القدوري في باب القسامة من كتاب الديات

وجد جريح في محلة فانتقل الى محلة اخرى ومات فيها فانه يجب القسامة والدية على اهل المحلة التي وجد فيها جريحاً لا على المحلة التي مات فيها لان العبرة في ايجاب القسامة والدية بحال الجرح لا بحال الموت من محيط البرهاني في الجنايات

ولو جرح في محلة فحمل مجروحاً ومات في محلة اخرى من ذلك الجرح فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة وجد في المحلة التي جرح فيها لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتيلاً فيها ولهذا اوجب القصاص لو علم قاتله وكان صاحب فراش اسند اليه من محيط الرضوي في اقرار القتيل

م واذا جرح الرجل في محلة او اصابه حجر ولا يدري من رماه فنحوه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان لم يصر صاحب فراش وكان صحيحاً يذهب ويجيء فلا شيء فيه على اهل المحلة وذكر المسألة في المنتقى وزاد فيها تحمل الى اهله وذكر ان على قول ابي ح اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ثم مات فلا ضمان ولا قسامة قال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حياً وهو قول ابن ابي ليلى تاتارخانية في الحادي عشر من الجنايات

ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم ولا يدري من اي موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان كان صحيحاً يجيء ويذهب فلا شيء عليه من شرح الطحاوي في القسامة من الجنايات

في الينابيع اذا كان في المحلة قبائل شتى ووجد فيها قتيل فالقسامة والدية على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي واحد منهم في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يجب على جميعهم ومن قال اصحابنا ان ابا ح بنى هذا الحكم على ما شاهد في الكوفة ان اهل الخطة هم الذين يدبرون المحلة ويدبرون امرها دون المشترين فاما لم يكن فيها احد من اهل الخطة فعلى المشترين بالاجماع تاتارخانية ١١ من الجنايات

واذا وجد الرجل قتيلاً في قبيلة في الكوفة وفيها سكان يسكنون فيها بإعارة او اجارة وفيها من قد اشترى من دورهم واهل الخطة ذكر ان القسامة والدية على اهل الخطة وليس على السكان والمشترين من ذلك شيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافاً وقد روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول روايتان قال في رواية يجب القسامة والدية على السكان ولا يجب على المشترين وقال في رواية المنتقى يجب على الكل الساكن والمشتري وصاحب الخطة فيه سواء من محيط البرهاني ١١ من الجنايات

ولو وجد بعض البدن كاليد والرجل ووجد اقل من النصف فانه لا قسامة ولا دية فيه وان وجد اكثر من النصف يجب القسامة والدية وان وجد النصف ان كان فيه الرأس يجب وان لا فلا وان كان النصف منقوقاً طولاً فلا شيء من شرح الطحاوي في القسامة من الجنايات

قال ولو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن والنصف معه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه منقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس

Copyright King Saud University